قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٩

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص باصداره فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يزاد المبلغ المأذون للحكومة باصدار قرض به فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه وذلك فى الوقت الذى تراه الحكومة مناسبا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية بأن يأخذ من الاحتياطى العام وبقدر مايسمح به هذا المال ما يلزم من هذه الزيادة لتنفيذ المشروع المذكور على أن يرد إلى الاحتياطى ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

مادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٩

باستبعاد مبلغ ٣٧٧٤٥٢٠ جنيها من المبالغ المخصصة من المال الإحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون، الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبعد من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٣,٧٧٤,٥٢٠ ج . م . (ثلاثة ملايين وسبعمائة وأربعة وسبعين الفا وخمسمائة وعشرين جنيها) .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — عثمان محرم — حسين سرى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٢ (مصلحة المناجم والمحاجر) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٦٦٠٠ جنيه (ستة وعشرون ألفا وستمائة جنيه) لمواجهة التجاوز المنتظر حصوله فى بند ٨ (مصروفات عمومية لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث بالفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — مصطفى مصرت — حسين سرى